مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال
حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس
ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص
عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم
وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر
ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر
بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب
فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود
من طريق ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان
سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقدم هذا الحديث
على قول ملك

باب من قاد دابة غيره في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل
ابن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عند المولف في غزوة
حنين انه من قيس للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم وفي
باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي اوليتم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت لست خلت من شوال
سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر بتشديد

لكن

لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف
لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم
بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال
ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند ملك ان هوازن
وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا
قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا
فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اي هوازن
ولابي ذر فاستقبلونا بالفا بدل الواو بالسهام فاما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار
في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي
عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو بان
كان ضعفهم او اكثر او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد
فلقد رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضا التي اهداها
له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان الحارث بن عبد المطلب
اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم
وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار
وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه
كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا
تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق
ما يدفع كونه هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في

Copyright … University